

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 180-22 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنَّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،
وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 179-22 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنَّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،
وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

قانون رقم 07-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

إنَّ رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-6 و 141(الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 165 و 167 و 179 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتصل بالتنظيم القضائي، المعدل،